كيفية الاتصال بنا : وهي ثلاثة أقسام متواتر وهو الذي يرويه جمع عن جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب ، ومشهور وهو ما كان في القرن الأول آحادًا ثم نقله في القرن الثاني وما بعده قوم تحيل العادة تواطأهم على الكذب ، وآحاد وهو ما كان في القرون الثلاثة آحادًا وإن اشتهر بعدها .

(حنا) كيفية الانقطاع : وهي إما ظاهرة كمرسل غير الصحابي وهو مقبول عند الثلاثة ولا يقبله الشافعي إلا بمؤيد بأن يأتي من طريق آخر مسندًا أو مرسلًا أو يوافق قول الصحابي أو فعله . وإما باطنة لنقصان شرط في الراوي أو مخالفتها الكتاب أو السنة المعروفة أو الإجماع أو الحادثة فلا تقبل .

محل الخبر : وهو قسمان حقوق الله تعالى العبادات فيكون خبر الواحد فيها حجة مطلقًا . وحقوق العباد فما كان منها فيه إلزام يشترط فيه الإسلام والعقل والعدالة والضبط والعدد ولفظ الشهادة والحرية وذلك مثل البيوع .

نفس الخبر : وهو خبر الراوي المستجمع لشرائط الرواية وهي الإسلام والعقل والعدالة والضبط .

الإجماع : هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين . [أوله مفهوم وشرط وركن وحكم]

مفهوم : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين .

شرط : إجماع الكل حتى لو خالف البعض الصالح للاجتهاد لم ينعقد وقيل يشترط للإجماع الملا هو عدم الخلاف السابق واعتمده أكثر الشافعية خلافًا للحنفية

ركنه : إما عزيمة وهي التكلم أو الفعل بما يوجب اتفاق الكل على الحكم . وإما رخصة وهي أن يتكلم البعض أو يفعلوا ويسكت الباقي بغير رد بعد مضي مدة التأمل

حكمه : في الأصل أن يثبت به المراد على سبيل القطع واليقين كرامة لهذه الأمة .

القياس : هو الحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه . [أوله مفهوم وشرط وركن وحكم]

مفهومه : الحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه .

أركانه : أربعة : مقيس وهو الفرع على الصحيح ، ومقيس عليه وهو الأصل على الصحيح أيضا ، والثالث العلة الجامعة ، والرابع الحكم كقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار لتتعدى إليه الحرمة أيضا .

شرطه : أن لا يكون المقيس عليه مختصا بحكم كشهادة خزيمة وأن لا يعدل به عن سنن القياس كالسلم وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص إلى فرع مثل الأصل في العلة والحكم .

حكمه : الإصابة بغالب الرأي .

الاستحسان : وهو القياس الخفي في مقابلة الجلي وقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ومثاله ما ثبت به جواز إجارة الحمام واستفراض الخبز وطهارة سؤر سباع الطير وطهارة الآبار .

الاستصحاب : هو إبقاء ما كان على ما كان وهو حجة عند الشافعية في الإثبات والدفع على المشهور عنهم والراجح عند الحنفية أنه حجة في الدفع لا في الإثبات .

العرف العام : وهو العدول عن الدليل إلى العادة ، وبنى عليه المالكية صحة القطع على فراخات الفاكهة والنحو وغيره خلافا للأئمة الثلاثة بل يكب عند هم وزنها وأخرجها من المجموع .

الفصل الثاني في الجدول

الأول من الأقسام الخاص وهو لغة مأخوذ من خص واصطلاحًا لفظ وضع لمعنى واحد معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)